

القواحد المنظمة الطبيا الطبيا

۲۰۱۶ (اسالهای علیهای علیها



القواعد المنظمة للدراسات العليا

جامعة مدينة السادات

7.18

قائمة المحتويات

	المـــــوغ	الصفحة
مقـــــــــ	المــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	•
أولا: الـــــ	دبلـــوم بالدر اســـات العليــــا	۲
ثانياً: الم	اجستــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٦
ثالثا: درج	ية دكتوراه الفلســـفة	١.
أحكام	عــامــــــة	١٤
التقدم للق	يـــــد والتســــجيل	10
الإشــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	راف علي الرسائل	١٧
تعسدي	ل عنوان الرسالة	۲.
	ـح الــــدرجــــــــــــــــــــــــــــــــ	70
الموضوء	ات المراد إعتمادها من الجامعة.	77



أ.د / صلاح سيد البلال رئيس الجامعة



أ.د/ رفاعي إبراهيم رفاعي أ.د/ رفاعي نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث



مقدمة

في عصر تتضاعف فيه المعارف الإنسانية وتتوالى فيه سرعة المنجزات العلمية وتتواصل فيه الجامعات والمراكز البحثية في أرجاء المعمورة بسهولة وسرعة فائقة، من هنا تهدف جامعة مدينة السادات من خلال برامج الدراسات العليا إلى إعداد الطلاب وتأهيلهم تأهيلا علميا راقيا يوازي أعلى المستويات العالمية بالمعارف العلمية العديثة، ليصبحوا قادرين مهنيا على أداء مهامهم الوظيفية في حياتهم العلمية والعملية ومواكبة التطور المتلاحق عالميا في نوعية خريجي الدراسات العليا.

تهدف الدراسات العليا بجامعة مدينة السادات إلى تحقيق الأغراض الآتية:

- الإسهام في إثراء المعارف الإنسانية بكافة فروعها عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث الجاد للوصول إلى
 إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة والكشف عن حقائق جديدة.
- العناية بالبحوث والدراسات الأكاديمية والتطبيقية وخاصة غير النمطية منها وتطوير المعارف وإيجاد المناخ
 الملائم للبحث العلمي وتشجيع البحوث العلمية
 - ٣. تمكين الطلاب المتميزين من حملة الشهادات الجامعية من مواصلة دراساتهم العليا.
 - ٤. إعداد الكفايات العلمية والمهنية المتخصصة وتأهيلهم تأهيلا متميزا في مجالات المعارف المختلفة.
- ٥. تشجيع الكفاءات العلمية على مسايرة التقدم السريع للعلم والتقنية ودفعهم إلى الإبداع والابتكار وتطوير البحث العلمي وتوجيه لمعالجة قضايا المجتمع.
 - ٦. الإسهام في تحسين مستوى برامج المرحلة الجامعية الأولى لتتفاعل مع برامج الدراسات العليا.

أ.د / صلاح سيد البلال

ر ئيس الجامعة

أ.د/ رفاعي إبراهيم رفاعي

نائب رئيس الجامعة لشئون

الدراسات العليا والبحوث



الدرجات العلمية التي تمنحها جامعة مدينة السادات

- تمنح جامعة مدينة السادات بناء على توصيات مجالس الأقسام والكليات والمعاهد دبلومات الدراسات العليا وكذلك درجتي الماجستير والدكتوراه في فروع التخصص المختلفة طبقا للوائح الداخلية للكليات والمعاهد.
- كما تمنح الجامعة الدبلوم المهني وأيضا الماجستير والدكتوراه المهنية في الفروع والتخصصات المختلفة.
- يعمل بالقواعد التالية لتنظيم العمل بالدراسات العليا بالجامعة فيما لم يرد به نص باللوائح الداخلية للكليات والمعاهد.

أولا: دبلوم الدراسات العليا

مادة (١):

تمنح جامعة مدينة السادات بناء على طلب مجالس كلياتها ومعاهدها دبلوم الدر اسات العليا في التخصصات المختلفة وذلك طبقا للوائح الداخلية لتلك الكليات والمعاهد.

مادة (٢) الإعلان عن الدبلومات:

يتم الإعلان عن القيد في الدبلومات طبقا للمواعيد التالية:

- 1- يتم القيد بالدبلومات بكليات الجامعة ومعاهدها في الفترة من ١٥ أغسطس ويستمر القبول حتى ٥ اسبتمبروفي الفترة من أول يناير حتى أول فبراير من كل عام. ويتم الإعلان عن بدء قبول الطلبات قبلها بوقت مناسب.
- ٢- لا يستثنى من مواعيد القيد بعد الاعتماد من الجامعة الا في الحالات الخاصة
 وبموافقة أد. / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث.



- ٣- بالنسبة للدبلومات المهنية يتم تحديد شروط ومواعيد القيد للطلاب بواسطة الكليات والمعاهد وطبقا لنوعية الدبلوم المهنى وبموافقة أد. / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث.
- ٤- يتم موافاة إدارة الدراسات العليا بدورة القيد من الكلية أو المعهد في موعد أقصاه
 شهر من انتهاء مواعيد التقدم

مادة (٣) متطلبات الدراسة والامتحانات:

- ا. اجتياز امتحان قبول نظري أو شفهي أو كليهما حسب ما تحدده إدارة الكلية أو المعهد.
 - ٢. سداد الرسوم الدراسية.
- ٣. يعفى الطالب المقيد في دبلوم الدراسات العليا من المقررات التي سبق له النجاح فيها في دبلوم أخر سابق إن أتمه بنجاح (إذا كانت هذه المقررات ضمن متطلبات الحصول على الدبلوم الجديد) بشرط الا يكون قد مضى على نجاحه فيها أكثر من خمس سنوات.
- ٤. يشترط معادلة المادة العلمية للمقررات التي يعفى منها الطالب بمعرفة الأقسام العلمية وموافقة مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث في حالة حصول الطالب على الدبلوم من كلية أو معهد علمي تابع للجامعة أو جامعة أخرى.
- و. يتعين على الطالب الذي يرسب أو يتغيب في مقرر أو مقررين من مقررات الفصل الدراسي الأول أو الفصل الدراسي الثاني أو في كليهما ان يعيد الامتحان في المقررات التي رسب فيها أو تغيب عنها في دور ثان (امتحان التخلف) أو طبقا للائحة الكلية أو المعهد.
- 7. يتقدم الطالب الراسب أو المتغيب بعذر مقبول في مقرر أو مقررين دراسيين في العام الأول بطلب الامتحان في المقررات التي رسب أو تغيب بعذر فيها أو طبقا لما تقرره لائحة الكلية أو المعهد.



- ٧. ينقل طالب دبلوم العامين الراسب أو الغائب في دور سبتمبر فيما لا يزيد على مقررين من مقررات الفصلين الأول والثاني أو العام الأول إلى الفصل الدراسي الثالث أو العام الثاني من الدبلوم.
- ٨. يمنح الطالب الراسب أو الغائب بدون عذر في مقرر أو أكثر من مقررات العام الثاني في دبلومات العامين فرصة الامتحان في المقررات التي رسب فيها في دور التخلف لنفس العام الدراسي وبما لا يتعارض مع اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد.
- 9. يمنح الطالب الراسب أو الغائب بدون عذر في دور التخلف فيما لا يزيد على مقررين من مقررات العام الثاني (الفصلين الثالث والرابع) مجتمعين فرصة الامتحان في هده المقررات في دور التخلف من العام الثاني للدبلوم فادا تكرر رسوبه يكون قد استنفد مرات الرسوب أو طبقا لما تقرره لائحة الكلية أو المعهد.
- ١. في كل الاحوال يسدد الطالب رسوما نسبية للمقررات التي يؤدى فيها الامتحان بدور التخلف بالإضافة الى رسوم الامتحان.
- 11. يجوز إعادة القيد في السنة التالية لسنة استنفاد مرات الرسوب بناء على طلب يتقدم به الطالب في مواعيد القبول بالعام الجامعي ويشترط موافقة مجلس القسم والكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث واعتماد نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث.
- 11. يحسب تقدير النجاح في الدبلوم (في حالة وجود تقدير) على أساس المتوسط الحسابي لمجموع درجات المقررات التي درسها الطالب.

مادة (٤):

يمكن تنظيم در اسات للحصول على الدبلومات التي تمنحها الجامعة في إطار اتفاقيات تعاون مع هيئات علمية أو بحثية خارج او داخل مصر بنظام البرامج الثنائية Dual أو بنظام الدرجة المشتركة Joint Degree وذلك وفقا للضوابط التي



يحددها مجلس الجامعة بعرض من أد. / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث.

مادة (٥) تقديرات المقررات الدراسية.

- ا. تراعى القواعد والضوابط القياسية في وضع الامتحانات وطرق التقييم ونواتج التعليم المستهدفة وشمول الاختبار لكافة محتويات المقرر بما يعكس المستوى الحقيقي للطلاب
- ٢. يقدر نجاح الطالب في مقررات الدراسات العليا والتقدير العام لدبلوم الدراسات العليا ولدرجة الماجستير والدكتوراه التي يحسب لها تقدير طبقا للوائح الداخلية للكليات والمعاهد أو بأحد التقديرات الاتية

تقدير ممتاز	، ۹ % فأكثر	من النهاية العظمى للدرجات
تقدير جيد جدا	۸۰%-لأقل من ۹۰%	من النهاية العظمى للدرجات
تقدير جيد	۰ ۷ %-لأقل من ۸۰%	من النهاية العظمى للدرجات
تقدير مقبول	۲۰%-لأقل من ۷۰%	من النهاية العظمى للدرجات

أو طبقا لنظام تقدير ات الساعات المعتمدة وطبقا للوائح الكليات والمعاهد.

- ٣. لا تطبق قواعد الرأفة والرفع في الدراسات العليا.
- غ. في حالة الرسوب والاعادة يحصل الطالب على ٦٩%من درجات المادة التي تخلف فيها عند نجاحه إذا حصل على درجات اعلى من ذلك ويحصل الطالب على نفس الدرجة دون تعديل إذا كانت اقل من ذلك
- عدم إعلان أو اعتماد أي نتائج للدراسات العليا من مجلس الكلية أو المعهد إلا بعد مراجعتها من اللجنة المشكلة من إدارة الدراسات العليا بالجامعة وترسل أصول النتائج الى الجامعة بعد اعتمادها من مجلس الكلية أو المعهد



ثانيا: درجة الماجستير

مادة (٦):

تمنح جامعة مدينة السادات بناء على طلب مجالس الكليات والمعاهد درجة الماجستير والماجستير المهني في أحد فروع تخصص القسم العلمي طبقا للوائح الداخلية للكليات والمعاهد.

مادة (٧) الإعلان عن الدراسة ومواعيد التقدم للقيد أو التسجيل:

و- يكون القيد والتسجيل لدرجة الماجستير بكليات الجامعة ومعاهدها على دورتين كل منهما مدتها شهر الأولى في (أغسطس/سبتمبر) الثانية في (يناير/ فبراير) أو طبقا لما هو وارد في لوائح الكليات والمعاهد بالجامعة، ويتم الإعلان عن بدء قبول الطلبات قبلها بوقت مناسب.

بعد التعديل بقرار مجلس الجامعة بجلسته السادسة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٦ م

يكون القيد والتسجيل لدرجة الماجستير بكليات الجامعة ومعاهدها على دورة واحدة في (أغسطس/سبتمبر) أو طبقا لما هو وارد في لوائح الكليات والمعاهد بالجامعة، ويتم الإعلان عن بدء قبول الطلبات قبلها بوقت مناسب.

- ٦- لا يتم الاستثناء من مواعيد القيد بعد الاعتماد من الجامعة الا في الحالات الخاصة
 وبموافقة أد. / نائب رئيس الجامعة للدر اسات العليا والبحوث.
- ٧- يتم موافاة إدارة الدراسات العليا بدورة القيد من الكلية أو المعهد خلال شهر على
 الاكثر من انتهاء مواعيد التقدم

مادة (٨) شروط القيد أو التسجيل:

- ١. اجتياز امتحان قبول نظري أو شفهي أو كليهما حسب ما تحدده إدارة الكلية أو المعهد.
- ٢. يشترط فيمن يتقدم للقيد أو التسجيل أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس أو
 الليسانس بقدير عام " جيد " على الأقل أو الحصول على دبلوم الدراسات العليا فرع



التخصص بتقدير عام جيد على الأقل من الكلية او المعهد أومن إحدى الكليات أو المعاهد المناظرة من الجامعات المصرية، أو حسب ما تحدده لائحة الكلية أو المعهد.

- ٣. يكون التفرغ للدراسة طبقا لما هو وارد باللوائح الداخلية للكليات والمعاهد.
 - ٤. سداد الرسوم الدراسية.

مادة (٩) متطلبات الدراسة والامتحانات:

- 1. يدرس الطالب في مرحلة القيد مقررات موزعة على فصلين دراسيين أو عام جامعي أو أربعة فصول أو عامين جامعيين أو بنظام الساعات المعتمدة طبقا للائحة الداخلية للكلية أو المعهد ويشترط نجاحه في المقررات قبل التسجيل في الكليات التي بها دراسات تمهيدية طبقا للائحة الداخلية للكلية أو المعهد.
- ٢. يدرس الطالب بالإضافة إلى ما تقرره اللوائح (بشرط عدم الازدواج) مقرر في الاحصاء بواقع ساعتين أسبوعيا ولا يمنح الطالب درجة الماجستير إلا بعد اجتيازه الاختبار بنجاح.
- ٣. يشترط تحقيق نسبة الحضور المقررة طبقا للائحة الكلية أو المعهد (فعلى أو اليكتروني) لدخول الامتحان للمرة الأولى ولا يشترط هده النسبة لمن يعيد الامتحان.
- ٤. يتقدم الطالب في المواعيد التي تحددها الكليات بطلب دخول الامتحانات إلى إدارة الدراسات العليا بالكلية، ويتم عرض طلب المتقدم على القسم المختص للإحاطة علما برغبة الطالب بدخول الامتحان.
- الطالب الراسب أو المتغيب في مقرر أو أكثر يمكن أن يعيد الامتحان في المقررات التي رسب أو تغيب عنها في نفس الفصل الدراسي من العام التالي لإعلان النتيجة أو طبقا لما تقرره لائحة الكلية أو المعهد وبعد سداد الرسوم النسبية المقررة إضافة للرسوم الدراسية للعام الدراسي.
- ٦. بعد نجاح الطالب في المقررات التمهيدية يبدأ إجراءات نقل القيد إلى التسجيل في الكليات أو المعاهد التي لا يرتبط التسجيل فيها بالقيد.



- ٧. في حال حصول الطالب على السنة التمهيدية لدرجة الماجستير بنجاح من جامعة اخري معترف بها ولم يمر عليها خمس سنوات تقوم لجنة الدراسات العليا بالكلية أو المعهد بتقنين المقررات التي درسها الطالب بالاستعانة بالقسم المختص أو الشعبة
- ٨. وإذا كانت معادلة يسمح للطالب بالتسجيل بذات الدرجة مباشرة بعد موافقة مجلس الكلية أو المعهد وموافقة السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث.
- ٩. يعفي الطالب المقيد بدرجة الماجستير من المقررات التي سبق له النجاح فيها في ماجستير آخر (إذا كانت هذه المقررات ضمن متطلبات الحصول على الماجستير الجديد) بشرط ألا يكون قد مضى على نجاحه فيها أكثر من خمس سنوات.
 - ١٠. يقوم الطالب بإجراء بحث علمي ينتهي بإعداد رسالة تتم مناقشتها بنجاح.

مادة (١٠) تحديد المشرف أو المشرفين:

تلبى رغبة الطالب في تحديد الأستاذ المشرف الرئيسي ويوافق مجلس القسم على المشرف أو هيئة الإشراف التي يحددها المشرف الرئيسي. ويراعي التخصص في الاشراف.

مادة (١١) النقل من القيد إلى التسجيل:

- 1- بعد تحديد المشرف أو (لجنة الإشراف) وتحديد موضوع البحث يقوم الطالب بتوجيه من المشرف أو (لجنة الإشراف) بإعداد خطة بحث مفصلة يقوم بعرضها في ندوة لمناقشتها بالقسم, ويتم اخذ موافقة مجلس القسم على خطة البحث وذلك في حالة الكليات والمعاهد التي لا يرتبط فيها التسجيل بالقيد, أما الكليات والمعاهد التي يرتبط التسجيل فيها بالقيد فترفق خطة البحث المعتمدة من مجلس القسم مع استمارة التسجيل وفي ويعتبر تقرير ندوة مناقشة خطة البحث مصوغا من بين مصوغات التسجيل وفي جميع الأحوال يكون موضوع البحث ضمن الخطة العامة لأبحاث القسم المنبثقة من خطة البحوث للكلية أو المعهد.
- ٢- يتم اخذ موافقة لجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية أو المعهد على التسجيل ويحسب تاريخ التسجيل على النحو التالى: -



ب- في الكليات التي لا يرتبط فيها التسجيل بالقيد يكون تاريخ التسجيل هو تاريخ موافقة مجلس الكلية أو المعهد على التسجيل.

ت-في الكليات التي يرتبط فيها التسجيل بالقيد يكون تاريخ التسجيل هو تاريخ موافقة مجلس الكلية أو المعهد على القيد ما لم يتعارض مع لوائح الكليات والمعاهد.

مادة (۱۲) مدة التسجيل:

- القدم رسالة الماجستير للفحص ومنح الدرجة بعد مرور عامين ميلاديين كاملين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على التسجيل (في الكليات والمعاهد التي بها التسجيل مع القيد) وعام ميلادي على الأقل من تاريخ نقل القيد إلى التسجيل. وفي خصوص ماجستير التربية وماجستير الحقوق يحسب عام من هذين العامين مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدبلوم الخاص في التربية أو أحد دبلومات الدراسات العليا في الحقوق.
- ٢. لا تزيد مدة الدراسة على أربعة أعوام من تاريخ التسجيل، ويجوز مدها لعام خامس بناء على تقرير من المشرف، أو لجنة الاشراف، مشفوعا بتقرير علمي مفصل، وموافقة مجلس القسم ومجلس الكلية أو المعهد ومجلس الدراسات العليا والبحوث، واعتماد السيد أ.د / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث كما يجوز مدها لعام سادس بموافقة مجلس الجامعة بعرض من السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث بما لا للدراسات العليا والبحوث بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بما لا يتعارض مع قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية واللوائح الداخلية للكليات والمعاهد.
- ٣. في حال المد للعام الأول على الطالب سداد مبلغ ٢٥٠ جنيها مصريا وفى حال المد للعام الثاني على الطالب سداد مبلغ ٥٠٠ جنيها مصريا تسدد لحساب صندوق دعم البحوث إضافة الى كامل المصروفات الدراسية. ويكون مد ثاني وأخير



ثالثا درجة دكتوراه الفلسفة

مادة (۱۳)

تمنح جامعة مدينة السادات بناء على طلب مجالس كليات ومعاهد الجامعة درجة دكتوراه الفلسفة في التخصصات المختلفة طبقا للوائح الكليات والمعاهد في أحد فروع تخصص القسم العلمي للكلية أو المعهد.

مادة (١٤) الإعلان عن الدراسة ومواعيد التقديم للقيد

ا. يكون القيد بالدراسات التمهيدية للدكتوراه في مختلف الكليات التي بها دراسات تمهيدية على دورتين الأولى في (سبتمبر / أكتوبر) والثانية في (فبراير / مارس) أو طبقا لما هو وارد في لوائح الكليات والمعاهد. ويتم التسجيل بعد اجتياز الدراسات التمهيدية في أي وقت خلال العام الدراسي طالما استوفى الطالب شروط التسجيل.

بعد التعديل بقرار مجلس الجامعة بجاسته السادسة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٩م

يكون القيد بالدراسات التمهيدية للدكتوراه في مختلف الكليات التي بها دراسات تمهيدية على دورة واحدة في (سبتمبر / أكتوبر) أو طبقا لما هو وارد في لوائح الكليات والمعاهد. ويتم التسجيل بعد اجتياز الدراسات التمهيدية في أي وقت خلال العام الدراسي طالما استوفى الطالب شروط التسجيل

- ٢. تقبل طلبات القيد والتسجيل للدكتوراه بكليات ومعاهد الجامعة التي ليس بها دراسات تمهيدية في أي وقت خلال العام الدراسي ما لم تنص اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد على غير ذلك.
- ٣. لا تقبل طلبات للاستثناءات من مواعيد القيد بعد اعتماد القيد من الجامعة إلا بموافقة السيد الأستاذ الدكتور/نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث.
- ٤. يتم موافاة إدارة الدراسات العليا بدورة القيد بالكلية خلال شهر على الأكثر من انتهاء مواعيد التقدم

مادة (١٥) شروط القيد والتسجيل:



- اجتياز امتحان قبول نظري أو شفهي أو كليهما حسب ما تحدده إدارة الكلية أو المعهد.
- ٢. الحصول على درجة الماجستير من إحدى الجامعات المصرية في فرع التخصص أو يكون قد أنهى دراسة دبلومين دراسات عليا من كلية الحقوق أحدهما العام أو الخاص) للتسجيل لدرجة الدكتوراه بكلية الحقوق.
- ٣. الحصول على شهادة TOEFL (٠٠٠ درجة) من مركز الخدمة العامة بجامعة مدينة السادات قبل القيد أو التسجيل أو تشكيل لجنة الفحص والمناقشة للدكتوراه. أما في كلية الحقوق وأقسام اللغة الفرنسية بكلية التربية فيمكن للطالب التقدم بشهادة نجاح اللغة الفرنسية بمستوى B أو (٥٠ ساعة) معتمدة من المركز الثقافي الفرنسي ولا يمنح الطالب درجة الدكتوراه إلا بعد اجتيازه الاختبار بنجاح.
- ٤. اجتياز امتحان الICDL من مركز الخدمة العامة بجامعة مدينة السادات وذلك قبل مناقشة الرسالة ما لم يكن تم در استه سابقا.
 - ٥. سداد الرسوم الدراسية.
- تسليم CD عليها صورة استمارة التسجيل والخطة البحثية في صورة WORD
 للمكتبة الرقمية.

مادة (١٦) النقل من القيد إلى التسجيل:

بعد نجاح الطالب في جميع المقررات الدراسية (أو اجتياز عدد الساعات المعتمدة الازمة للتسجيل) وطبقا للوائح الكليات والمعاهد يتم اتخاذ إجراءات النقل من القيد إلى التسجيل في الكليات التي يكون القيد فيها منفصلا عن التسجيل.

مادة (۱۷) متطلبات الدراسة:

1. يقوم الطالب بدراسة وأداء الامتحان في المقررات الدراسية طبقا للوائح الكليات والمعاهد التي بها دراسات تمهيدية للدكتوراه ويجوز لمن يرسب أو يتغيب عن دخول الامتحان في عام دراسي أن يتقدم للامتحان في المقررات التي رسب فيها أو تغيب عن دخول امتحانها في نفس الفصل الدراسي من العام التالي لإعلان نتيجة الامتحان، وطبقا للوائح الكليات والمعاهد.



- ٢. يعفى الطالب المقيد لدرجة الدكتوراه من المقررات التي سبق له النجاح فيها في دكتوراه آخري سبق إتمامها بنجاح إذا كانت هذه المقررات ضمن متطلبات الحصول
- ٣. على الدكتوراه الجديدة) بشرط ألا يكون قد مضى على نجاحه فيها أكثرمن خمس سنوات.
- ٤. يؤدى الطالب امتحان تأهيلي، وذلك في الكليات والمعاهد التي تنص لوائحها على ذلك, وتتشكل لجنة الامتحان من خمسة أعضاء من الأساتذة المتخصصين (ثلاثة على الاقل من خارج القسم والكلية أو طبقاً لما تنص عليه لائحة الكلية) ويعتبر النجاح فيه أحد متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه, وتتخذ إجراءات الامتحان التأهيلي بمعرفة مجالس الأقسام والكليات أو المعاهد, وموافقة نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث, وتقوم اللجنة المحددة للامتحان التأهيلي في نهاية الجلسة بتحديد نتيجة الطالب, وتقدم تقريرا بذلك إلى السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس القسم, ويحفظ التقرير في ملف الطالب كأحد متطلبات منح الدرجة, ويخطر وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث بنسخة من التقرير ويعتمد نتيجته نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث
- ٥. بالإضافة إلى ما سبق يتطلب الحصول على درجة الدكتوراه بكليات الجامعة ومعاهدها إجراء بحث علمي مبتكر يمثل إضافة علمية أصيلة وتقدم عنه رسالة علمية تناقش بنجاح ويتقدم الطالب بالرسالة إلى القسم المختص بعد استيفاء كل المتطلبات كما يتقدم المشرف بتقرير عن مدى صلاحية الرسالة للعرض على لجنة الحكم والمناقشة مقترنا باقتراح لجنة الحكم
- 7. يعرض عميد الكلية أو المعهد توصية مجلس القسم باقتراح لجنة الحكم والمناقشة على مجلس الكلية الذي يقترح الموافقة وترسل للجامعة لاعتمادها من السيد الاستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث.

٧. مادة (١٨) تحديد المشرف أو المشرفين:



تلبى رغبة الطالب في تحديد الأستاذ المشرف الرئيسي ويوافق مجلس القسم على المشرف أو هيئة الإشراف التي يحددها المشرف الرئيسي ويشترط أن يكون في مجال التخصص لموضوع الرسالة أو أقرب إلى التخصص.

مادة (۱۹) مدة التسجيل:

- ا. تحتسب بداية التسجيل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على القيد إذا كان القيد مرتبط بالتسجيل، أو من تاريخ التسجيل في حالة الكليات التي لا تنص لوائحها على دراسة مقررات تمهيدية.
- ٢. يقدم الطالب الرسالة للفحص والمناقشة بعد مرور ثلاثة أعوام ميلادية على الأقل في حال الكليات والمعاهد التي يتم التسجيل بها مباشرة على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على التسجيل، وعامين ميلاديين على الأقل من تاريخ نقل القيد إلى التسجيل، وفي كل الأحوال تطبق اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد.
- ٣. مدة الدراسة بحد اقصي خمسة أعوام من تاريخ التسجيل ويجوز مدها إلى عام سادس بطلب من المشرف أو لجنة الإشراف مشفوعا بتقرير علمي مفصل من مجلس القسم ومجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث واعتماد السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث كما يجوز مدها عام سابع بموافقة مجلس الجامعة بعرض من السيد أد/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث, وبما لا يتعارض مع قانون البعثات في حالة وجود الطالب في بعثة داخلية أو بعثة إشراف مشترك وكذلك بما لا يتعارض مع قانون تنظيم الجامعات و لائحته التنفيذية.
- في حال المد لعام سادس من تاريخ القيد أو التسجيل على الطالب سداد مبلغ ١٠٠٠ جنيها مصريا وفي حال المد لعام سابع من تاريخ القيد أو التسجيل على الطالب سداد مبلغ ٢٠٠٠ جنيها مصريا إضافة الى كامل المصروفات الدراسية تسدد لحساب صندوق دعم البحوث.

أحكام عامة



مادة (۲۰)

يشترط ان يكون تخصص الرسالة لدرجتي الماجستير والدكتوراه مطابقا لتخصص الدرجة الجامعية الأولى وفى حالة اختلاف التخصص لابد من دراسة المواد المكملة لشعبة التخصص وهي المواد التي يحددها القسم العلمي وذلك قبل التسجيل للدرجة وفى حالة تنفيذ الاتفاقيات الثقافية يمكن دراسة مقررات الاستكمال مع المقررات التمهيدية.

مادة (٢١)

مادة (۲۲)

تكون أولوية القيد أو التسجيل للمعيدين والمدرسين المساعدين بالجامعة والجامعات الأخرى ومساعدي الباحثين بالمراكز البحثية والشاغلين لوظائف الكادر العام بالجامعة والطلاب الوافدين تنفيذا للاتفاقيات الثقافية يليهم الراغبون في استكمال الدراسات العليا

يتم التسجيل للمعيدين والمدرسين المساعدين بالجامعة أولا، ولا يسمح لهم بالتسجيل خارج جامعة مدينة السادات إلا في حالة عدم وجود دراسات عليا بالكلية أو القسم الذي يعمل به الطالب ويشترط الحصول على موافقة الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الدراسات ومجلس الجامعة.

مادة (۲۳)

يكون الحد الأدنى لعدد الطلاب المقيدين في كل تخصص اثنين للماجستير في الكليات التي بها نظام المرحلتين القيد ثم التسجيل، وتستثنى الكليات والمعاهد التي يتم فيها التسجيل مباشرة والحد الأدنى لعدد الطلاب بالدبلومات التخصصية هو خمسة في جميع الكليات والمعاهد فيما عدا المعيدين ويجوز للأقسام العلمية قبول طالبين في مرحلة الدبلوم بشرط عدم انتداب أي أعضاء هيئة تدريس من الخارج.

مادة (۲٤)



لا يجوز بدء الدراسة في مرحلة الدراسات العليا في الكليات أو الأقسام العلمية أو المعاهد المنشاة حديثا وغير المستكملة الإمكانات والمقومات ألا بعد موافقة مجلس الدراسات العليا ومجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس القسم والكلية أو المعهد وأخذ رأى لجنة القطاع المختص وموافقة وزير التعليم العالي.

مادة (٢٥)

لا تقبل موافقات بالتفويض في إجراءات القيد أو نقل القيد والتسجيل أو المنح سواء على مستوى مجالس الأقسام أو الكليات أو الجامعة.

مادة (٢٦) التقدم للقيد والتسجيل:

- ا. يتقدم طالب الدراسات العليا باستمارة القيد أو التسجيل فور الإعلان لقسم الدراسات العليا بالكلية ويراعى في كتابة الاستمارات أن تكتب البيانات بواسطة الحاسب مع كتابة أسماء المقررات وأكوادها وملخص خطة البحث كما هو وارد في اللوائح الداخلية للكليات بدقة باللغتين العربية والانجليزية مع استيفاء المستندات الآتية:
- ١. موافقة جهة العمل عند الالتحاق بالدراسات العليا والطلاب الذين لا يعملون بأي جهة
 حكومية أو قطاع عام يتقدمون بإقرار شخصى بانتظامهم فى الدراسة.
- ۲. بيان شهاد البكالوريوس أو الليسانس ومعتمد بتقديرات جميع السنوات (لمرحلة الليسانس او البكالوريوس) بالنسبة للمتقدمين للماجستير او الدكتوراه موضح به شعبة التخصص
- ٣. شهادة الماجستير موضح بها التخصص وموضوع البحث وشهادة بالمقررات الدراسية التي درسها الطالب وتقديراتها إن وجد وذلك بالنسبة للمتقدمين لدرجة الدكتوراه
- ٤. الموقف من التجنيد وإذا كان الطالب مجندا لابد من موافقة هيئة التدريب بالقوات المسلحة على الدراسة والتفرغ في حالة وجود تفرغ باللائحة الداخلية للكلية أو المعهد طبقا لقرار الخدمة العسكرية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ م ويمكن للطالب تقديم الشهادة عند إصدار ها وقبل بدء الامتحانات



- و. نتيجة امتحان القبول للقيد أو التسجيل
 - ٦. سداد الرسوم الدراسية

مادة (۲۷) تحدید المقررات:

- 1. تحدد مجالس الأقسام المختصة المقررات وعدد الساعات التي يتم تدريسها في الدورة (يراعي اختيارات الطلاب للمقررات في الدراسة بنظام الساعات المعتمدة) طبقا للائحة الكلية أو المعهد الداخلية ويقوم مجلس الدراسات بتحديد مواعيد الامتحانات الفرصة الأولى وكذا الفرصة الثانية للمتخلفين خلال نفس العام الدراسي بعد موافقة مجلس القسم ولجنه الدراسات العليا، ومجلس الكلية أو المعهد.
- ٢. تعد جداول توزيع الدروس وترسل للجامعة في موعد أقصاه الأسبوع الأخير من الشهر الذي يلي بدء الدورة وذلك لاعتمادها من السيد الدكتور / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث بعد موافقة مجلس الكلية أو المعهد والقسم المختص عليها، على أن يرفق بها استمارات القيد أو التسجيل للطلاب المقيدين أو المسجلين حسب الأحوال
- ٣. يكون ندب أعضاء هيئة التدريس من خارج الجامعة في أضيق الحدود وفى التخصصات غير المتوافرة بالجامعة وبموافقة من السيد الدكتور / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث.

مادة (۲۸) ايقاف القيد

- ١. يجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب أو تسجيله لمدة سنتين دراسيتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنوات الدراسة بالكلية إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام في الدراسة وفى حالة الضرورة يجوز لمجلس الجامعة زيادة مدة وقف القيد لمدة عام ثالث وأخير. إلا الحالات المرضية المعتمدة من الإدارة الطبية.
- ٢. الحد الأقصى لعدد مرات إيقاف القيد ثلاث سنوات على أن يسدد الطلاب مبلغ مالي
 نظير إيقاف القيد بحيث يكون متدرج مع مدة إيقاف القيد على النحو التالى:



- إيقاف القيد للسنة الاولى: ٥٠٠ جنيها فقط لا غير
- إيقاف القيد للسنة الثانية: ٧٥٠ جنيها فقط لا غير
- إيقاف القيد للسنة الثالثة: ١٠٠٠ جنيها فقط لا غير
- ٣. تسدد مبالغ إيقاف القيد لحساب صندوق دعم البحوث بالجامعة
 - ٤. لا يجوز إيقاف القيد عن سنوات سابقة
- يسدد الطالب الرسوم الدراسية ودعم البحوث عن سنوات إيقاف القيد وكذا مقابل الخدمات
 كاملة.
- 7. عدم احتساب الرسائل العلمية للطلاب الذين تمت الموافقة على إيقاف قيدهم ضمن نصاب إشراف السادة أعضاء هيئة التدريس لحين العودة للدراسة.

مادة (٢٩) الإشراف على الرسائل

- المتخصصين من داخل وخارج الجامعة ويجوز ان يشارك في الاشراف المدرسون من المتخصصين من داخل وخارج الجامعة ويجوز ان يشارك في الاشراف المدرسون من الجامعة. ويجوز للأستاذ او الاستاذ المساعد من داخل الجامعة الانفراد بالإشراف. في حال تعدد المشرفين يكون أقدم اعضاء هيئة التدريس من القسم التابع له التسجيل هو المشرف الرئيسي على الا يزيد عدد أعضاء هيئة الاشراف على ثلاثة مشرفين لرسالة الماجستير، واربعة لرسالة الدكتوراه، ويجوز ان يكون من بينهم مشرف واحد من خارج الجامعة أو من الجهة التي يعمل بها الطالب لا تقل درجته عن أستاذ مساعد.
- ٢. يشترط للموافقة على إعارة أو سفر أحد المشرفين على الرسالة الى جهة خارج الجامعة أو ندبه ندبا كاملا أو التقدم للحصول على اجازة خاصة أن يقدم تقريرا عن مدى التقدم

العلمي عن الرسائل المشرف عليها مع تحديد موعد مبدئي للانتهاء منها و لا يخلى طرفه إلا بتقديم هذا التقرير وفي ضوء ذلك:



- أ. في حال ما إذا كان المشرف هو المشرف الرئيسي يقوم مجلس القسم بتعيين مشرف
 أخر معه أو بدلا منه
- ب. يرفع اسم المشرف من لجنة الإشراف عند سفره قبل مضى عام كامل على تسجيل الطالب إذا ارتأى القسم العلمي هذا وطبقا لتوصية المشرف الرئيسي.
- ت. عند مرور عام كامل أو أكثر من تاريخ التسجيل وعند إحراز تقدم ملموس في إعداد الرسالة يستمر المشرف في لجنة الإشراف طالما يتم تقديم تقرير سنوي الي القسم المختص موقع من المشرف الرئيسي يفيد بالتزام المشرف بمتابعة الطالب.
 - ٣- في حال وفاة المشرف الوحيد على الرسالة:
- أ. أذا ما تقدم بصلاحية الرسالة للمناقشة قبل الوفاة، يقوم مجلس القسم بترشيح أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين المتخصصين أو الأقرب للتخصص لحضور المناقشة ممثلا للجنة الأشراف وذلك بعد موافقة مجلس الكلية أو المعهد واعتماد أ.د/ نئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث.
- ب. إذا لم يقدم بصلاحية الرسالة للمناقشة قبل الوفاة، تناقش الرسالة بعد أعدادها واعتماد صلاحيتها من المشرف أو المشرفين الجدد وذلك بعد مرور ستة أشهر على الأقل من إضافة المشرف أو المشرفين الجدد.

مادة (٣٠) نصاب الإشراف:

- يكون نصاب الإشراف على النحو التالى •



أعضاء هيئة التدريس من خارج الجامعة			ä	من الجامعاً	أعضاء هيئة التدريس
ماجستير	دكتوراه	الدرجة	ماجستير	دكتوراه	الدرجة
0	٥	الأستاذ ومن في مستواه	١.	١.	الأستاذ
٥	٥	الأستاذ المساعد ومن في مستواه	٨	٧	الأستاذ المساعد
			0	٥	المدرس

مادة (٣١)

في جميع الأحوال لا يجوز تجاوز النصاب المنصوص عليه في المادة السابقة الا في أحوال خاصة وبموافقة السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث. ويمكن جمع عدد الرسائل التي يشرف عليها وفي حالة الجمع لا يزيد عدد الرسائل المسموح بها للدرجتين (ماجستير + دكتوراه) عن العدد الإجمالي لمجموعها كما هو وارد بالجدول.

مادة (۲۲)

لا تحسب الرسائل التي تم الموافقة على تشكيل لجنة الحكم والمناقشة لها بمعرفة السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث عند حساب نصاب الإشراف لأعضاء هيئة التدريس كما لا تحسب الرسائل التي تم الموافقة على إيقاف قيد الطلاب بها عند حساب نصاب الأشراف.

مادة (٣٣) تعديل لجنة الإشراف:

في حالة إضافة مشرف على الرسالة لا يتم تشكيل لجنة الحكم والمناقشة للرسالة إلا بعد مضى ستة أشهر من اعتماد السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث على



تاريخ إضافة المشرف أما في حالة وفاة أحد المشرفين أو اعتذاره عن الإشراف فيمكن مناقشة الرسالة فور الانتهاء من اعدادها واعتماد صلاحيتها من المشرف الرئيسي أو المشرفين.

مادة (٣٤) تعديل عنوان الرسالة:

في حالة تعديل موضوع الرسالة تعديلاً جوهرياً يعتبر التسجيل جديداً من تاريخ موافقة مجلس الكلية على التعديل، ويلحق على أقرب دورة قيد طبقاً للوائح الكليات والمعاهد الداخلية أما التعديل غير الجوهري فلا يترتب عليه آثار من حيث تاريخ التسجيل.

مادة (٣٥) إلغاء القيد أو التسجيل:

يلغى قيد أو تسجيل الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراه في الحالات التالية: -

- استنفاد مرات الرسوب طبقا للوائح الكليات والمعاهد.
- إذا تقدم المشرف أو هيئة الإشراف بطلب إلغاء مسبب يقبله مجلس القسم ومجلس الكلية أو المعهد واعتماد السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث ويتم إخطار الطالب رسميا بالسبب.
 - إذا تجاوز الطالب المدة المنصوص عليها للتسجيل.
 - إذا لم يقوم الطالب بسداد السوم الدر اسية لعامين متتالين.
 - إذا تقدم الطالب بطلب إلغاء قيده أو تسجيله.

- في جميع الأحوال لا يعتبر الإلغاء نهائيا إلا بعد موافقة مجلس القسم المختص ومجلس الكلية واعتماد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث



مادة (٣٦) التقارير الدورية:

يتقدم المشرف أو المشرفون بتقارير سنوية عن الطلاب المسجلين، ويتم عرض تقرير المشرف أو المشرفين على مجالس الأقسام ثم مجلس الكلية ثم مجلس الدراسات العليا والبحوث، على أن يحتوي التقرير على بيانات مستوفاة عن مستوى التقدم للطالب وما تم إنجازه والمعوقات ان وجدت ورأى صريح عن استمرار التسجيل أو الغائه ويسقط حق المشرف في الاعتراض على صلاحية الرسالة إذا لم يتقدم بتقارير سنوية عن تقدم الطالب من عدمه أثناء مدة التسجيل سواء تقريراً منفرداً أو تقريراً مشتركاً مع باقي لجنة الإشراف.

- لا يتم الموافقة على تسجيل جديد لعضو هيئة التدريس الذي لا يتقدم بتقارير سنوية عن الطلاب الذين يشرف على رسائلهم عامين متتاليين إلا بعد التقدم بهده التقارير.

مادة (٣٧) لجنة الحكم على الرسالة:

- ا. بعد الانتهاء من متطلبات الدراسة والبحث وتقام ندوة علنية بالقسم المختص عن نتائج
 الرسالة أو طبقاً للوائح الكليات والمعاهد بالجامعة.
- ٢. تكتب الرسالة باللغة الانجليزية مع ملخص باللغة العربية أو تكتب باللغة العربية مع ملخص باللغة الأجنبية (حسب لائحة الكلية أو المعهد)، يتقدم المشرف الرئيسي وهيئة الإشراف) بتقرير عن مدى صلاحية الرسالة لعرضها على لجنة الحكم مشفوعا باقتراح تشكيل لجنة الحكم، ويشكل مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم، لجنة ثلاثية لفحص الرسالة والحكم عليها بعضوية المشرف (أو المشرفين من بين الأساتذة والأساتذة المساعدين ويكون لهم صوت واحد) وعضوين آخرين من الأساتذة او من في مستواهم من المتخصصين من خارج الجامعة و طبقاً للوائح الكليات والمعاهد.
- 7. لا يجوز الاستعانة بأحد الأساتذة الممتحنين في لجنة الحكم من خارج الجامعة على أكثر من رسالتين بأي من كليات ومعاهد الجامعة خلال العام الواحد.
- ٤. بالنسبة للدكتوراه يجوز ان يكون أحد العضوين الخارجيين من احدى الجامعات الاجنبية ويكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة.



و. في حالة اختلاف المشرفين على تحديد مدى صلاحية الرسالة للمناقشة يؤخذ بتقرير أغلبية المشرفين (فيما عدا المدرسين) بشرط أن يكونوا قد تقدموا بتقارير سنوية عن الرسالة وإذا تساوت الأصوات يرجح رأي المشرف الرئيسي علي الرسالة، بشرط أن يكون قد تقدم بتقارير سنوية عن الرسالة. وفي كل الأحوال لا يعتد برأي المشرف الذي لا يكون قد تقدم بتقارير سنوية.

مادة (٣٨) اعتماد لجنة الفحص والمناقشة:

- بعد الانتهاء من اجراءات تشكيل لجنة الحكم على الرسالة وحتى يتم اعتمادها من السيد الاستاد الدكتور / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث تقوم الكلية بإرسال المرفقات الاتية: -
 - مذكرة الكلية بموافقة مجلسها على تشكيل لجنة الحكم على الرسالة.
- عدد ۲ طلب مناقشة معتمد من الكلية (طلب مناقشة رسالة علمية استمارة رقم ۱۰ (دراسات عليا)
- نسخة مجلدة بكعب حلزوني من الرسالة موقعة من السادة المشرفين ورئيس القسم ووكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث.
- نتيجة الامتحان التأهيلي، إذا كان منصوص عليه باللوائح الداخلية لكليات ومعاهد الجامعة.
- لا تناقش الرسالة إلا بعد مرور أسبوعين على الأقل من تاريخ اعتماد السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث على تشكيل اللجنة وتكون المناقشة علنية ومعلن عنها بالقسم والكلية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.
- في حالة اعتذار عضو واحد أو أكثر من أعضاء لجنة الحكم تتخذ الإجراءات السابقة لاختيار ممتحن أو أكثر بدلا ممن تقدموا بالاعتذار ويتم إخطاره أو إخطارهم بعضوية اللجنة



بمعرفة أ.د./ وكيل الكلية أو المعهد للدراسات العليا والبحوث، على ألا تناقش الرسالة إلا بعد مرور أسبوعين من موافقة اعتماد السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة على لجنة الحكم والمناقشة أو أي تعديل فيها.

- في حالة مرور ستة شهور على اعتماد تشكيل لجنة الحكم دون مناقشة الرسالة يتم إعادة عرض تشكيل لجنة الحكم بناء على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية (بعد مناقشة أسباب التأخير)، واعتماد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث ويعطى التشكيل الجديد مدة ثلاثة شهور يتم بعدها النظر في تحديد مسئولية عدم إجراء المناقشة في مواعيدها وذلك بمعرفة نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث.

مادة (٣٩) إجراءات المنح:

1- يرسل وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث الرسالة بالبريد إلى لجنة الفحص والحكم في خلال أسبوع من تاريخ إخطار الكلية باعتماد تشكيل اللجنة.

Y-يحظر تماما تكليف الطلاب بتسليم الرسائل للمحكمين، كما يحظر عليهم الاتصال بالمحكمين خلال فترة الحكم والمناقشة، إلا في حالة استدعاء المحكم للطالب عن طريق الكلية إذا كان هناك مبرر ويقتنع به السيد أ.د/ وكيل الكلية أو المعهد للدراسات العليا والبحوث.

- عند تلقى وكيل الكلية التقارير الفردية من المحكمين يتم الاتفاق مع المشرف على تحديد موعد مناقشة الرسالة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ ورود آخر تقرير فحص إلى الكلية، ويحظر قبول التقارير التي يحضرها الطالب بمعرفته من المحكمين
- يعلن عن المناقشة العلنية عن طريق إدارة الدراسات العليا بالكلية قبل موعد المناقشة بأسبوع على الأقل.



- تجتمع لجنة الحكم بمقر الكلية وتطلع على التقارير الفردية عن نتيجة فحص الرسالة ويتم مناقشة الطالب علانية بالكلية أو المعهد.
- تقدم اللجنة إلى وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث تقريرا جماعيا عن نتيجة المناقشة موضحة به مستوى الرسالة ورأى اللجنة في قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة من عدمه والذي يحيله إلى مجلس القسم المختص ويرفق هذا التقرير بتقارير الفحص.
- يجوز للجنة الحكم أن تعيد الرسالة إلى الطالب لاستكمال ما تراه من أوجه نقص وتعطى له أجلا بحد أقصى ستة أشهر يتم بعدها التقدم بتقرير عن انجاز التعديلات بواسطة المشرف الرئيسي في أول جلسة لمجلس القسم ومجلس الكلية تعقبه المناقشة.
- يجوز في حالة تعيين عضو في لجنة الحكم من خارج الجمهورية أن تتم المناقشة بحضور الأعضاء داخل الجمهورية بعد إضافة ممتحن ثالث داخلي للحفاظ على ثلاثية اللجنة، وفي هده الحالة يكتفي بالتقرير الفردي لعضو اللجنة من خارج الجمهورية في حالة عدم حضوره.
- يكون إجراء التعديلات مسئولية المشرف أو المشرفين ومجلس القسم المختص ولا تمنح الدرجة إلا بعد إقرارهم بإجراء التصويب أو التعديلات.
- يخطر القسم المختص بتقارير لجنة الحكم، وتحال إلى مجلس القسم للتوصية بالمنح من عدمه وتحال التقارير ورأى مجلس القسم والملخصات إلى لجنة الدراسات العليا بالكلية

التي ترفع توصيتها إلى مجلس الكلية ثم إلى نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث الذي يحيلها إلى رئيس الجامعة للعرض على مجلس الجامعة للنظر في منح الدرجة من عدمه.

مادة (٤٠) منح الدرجة:



بعد تسليم الطالب للمتطلبات كاملة ونسخ الرسالة للقسم العلمي تتولى الكلية ارسال مستندات المنح للعرض على مجلس الجامعة في مدة أقصاها شهرين من تاريخ التوصية بالمنح وبيانها على النحو التالي:

مذكرة الكلية باقتراح منح الدرجة.

- 1. أصل التقارير الفردية للجنة الحكم وكذلك أصل التقرير الجماعي للجنة الفحص والمناقشة موقعة من أعضاء اللجنة.
- ٢. عدد (١) نسخة من الرسالة موقعة من المشرفين ولجنة الفحص والمناقشة معتمدة من الكلية أو المعهد.
- عدد (۲) نسخة من الرسالة موقعة من المشرفين ولجنة الفحص والمناقشة معتمدة من الكلية إلى المكتبة المركزية بالجامعة.
 - ٤. عدد (٢) ملخص وافى باللغة الإنجليزية معتمد من المشرفين.
 - ٥. عدد (٢) ملخص باللغة العربية معتمد من المشرفين.
- ٦. عدد (٢) ملخص موجز معتمد من المشرفين على الرسالة في حدود صفحة (للنشر العلمي) باللغة العربية.
- ٧. عدد (٢) ملخص موجز ومعتمد من المشرفين على الرسالة في حدود صفحة (للنشر العلمي) باللغة الإنجليزية.
 - ٨. عدد (١) نبذه مختصرة لا يزيد عن رسالة الماجستير او الدكتوراه للباحث.
- ٩. عدد(٢) CD يحتوي الرسالة كاملة وجميع الملخصات والموجز وذلك لحفظها
 بالمكتبة السمعية بالجامعة وتسجيلها على شبكة الإنترنت.
 - ١٠. نموذج تحرير شهادة علمية معتمد من الكلية .

مادة (٤١) نقل القيد من جامعة إلى أخرى:

- في حالة نقل القيد إلى الجامعة من جامعة أخرى لا تقدم الرسالة إلا بعد مضى عام على الأقل من تاريخ نقل القيد مع مراعاة شرط المدد المحددة كحد أدنى لمنح الدرجة وتتم



الموافقة على نقل القيد بعد موافقة مجلس الكلية ونائب رئيس الجامعة للدراسات العليا التي كان الطالب مسجلا بها، على أن يعتبر نقل القيد أو التسجيل هو تاريخ مجلس الكلية التي نقل إليها الطالب.

مادة (٤٢) الدرجات التشاركية:

يمكن تنظيم دراسات للحصول على درجتي الماجستير ودكتوراه الفلسفة التي تمنحها الجامعة في إطار اتفاقيات تعاون مع هيئات علمية أو بحثية خارج او داخل مصر بنظام البرامج الثنائية Dual Degree أو بنظام الدرجة المشتركة Doual Degree وذلك وفقا للضوابط التي يحددها مجلس الجامعة بعرض من أد. / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث.

مادة (٤٣) التعليم المستمر

١ - برنامج الدراسة:

يجوز لمجالس الكليات والمعاهد بعد اخذ رأى الأقسام المختلفة أن تنظم دورات تدريبيه أو در اسات تخصصيه أو مقررات دراسية تستهدف تحديث ورفع المستوى العلمي وكذلك تنشيط واستمرارية تعليم المتخصصين الحاصلين على الدرجات الجامعية ويجوز مشاركة الجمعيات العلمية والمؤسسات والهيئات المعنية في تنظيم هذه الدورات أو الدراسات •

وتمنح هذه الدورات شهادات دورات تدريبيه أو دراسات تخصصيه أو مقررات دراسية من كليات ومعاهد الجامعة أو بالمشاركة ولا تمنح أي درجات جامعيه في نهايتها.

٢- التسجيل لمقررات دراسية:



يحق للطالب أن يسجل في أي مقررات دراسية من برامج الدراسات العليا المختلفة بالكليات والمعاهد بعد دفع الرسوم المقرة وذلك من خلال برنامج التعليم المستمر وفي هذه الحالة يجوز له ان يحول هذه المقررات إلى أحد برامج الدراسات العليا أذا ما استوفى شروط القبول بالبرنامج بشرط عدم مرور أكثر من خمس سنوات عند انتهاء الطالب من برنامج الدراسة .

مادة (٤٣): الموضوعات المراد اعتمادها من الجامعة:

- يتم إرسال الموضوعات بعد اعتمادها من مجلس الكلية أو المعهد مباشرة مرفقاً بها محضر مجلس الكلية او المعهد وقبل أسبوع على الاقل من موعد اللجان والمجالس ولا يعتد بأي موضوعات ترد بعد مرور ستين يوماً من اعتمادها بمجلس الكلية أو المعهد ولم تعتمد من السيد الأستاذ الدكتور /نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث خلال تلك الفترة.



رؤية الجامعة

جامعة مدينة السادات رائدة دولياً ونموذجاً لإنتاج المعرفة وتطبيقاتها

رسالة الجامعة

تلتزم جامعة مدينة السادات بإعداد خريج يواكب إحتياجات سوق العمل محلياً من خلال خدمات تعليمية وبحثيةومجتمعية تشجع الإبتكار والتميز في إطار التطوير المستمر